لانه عقد جايز كالوكالة قال في الروضة الا ان يتعين
الوصي او يغلب على ظنه تلف المال باستيلا ظالم من قاض
وغيره فليس له الرجوع وصدق بيمينه ولي وصيا
كان او قيما او غيره في انفاق عليه موليه بقيد زدته
بقولي لا يق بالحال لا في دفع المال اليه بعد كماله فلا
يصدق بل المصدق موليه بيمينه اذ لا تعسر اقامة
البينة عليه بخلاف الانفاق وقولي بيمينه من زيادتي
وتعبيري بالولي وبوليه اعم من تعبيره بالوصي
والطفل

كتاب الوديعة

تقال على الايداع وعلى العين الموضوعة من وَدَعَ الشيء
يَدَعُ اذا سكن لانها ساكنة عند الوديع وقيل من قولهم
فلان في دعة اي راحة لانها في راحة الوديع ومراعته
والاصل فيها قوله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا
الامانات الى اهلها وخبر أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ
وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ رواه الترمذي وقال حسن غريب
والحاكم وقال على شرط مسلم ولان بالناس حاجة بل
ضرورة اليها اركانها اي الوديعة بمعنى الايداع
اربعة وديعة وصيغة ومودع ووديع وشرط
فيها اي في المودع والوديع ما مر في موكل ووكيل لان
الايداع استنابة في الحفظ فلو اودعه مخرصبي مجنون
ومحجور سفيه ضمن ما اخذه منه لانه وضع يده عليه

بغير

بغير اذن معتبر ولا يزول الضمان الا بالرد الى
ولي امره نعم ان اخذه منه حسبة خوفا على تلفه
في يده او تلفه مودعه لم يضمنه وفي عكسه بان
اودع شخص مخرصبي انما يضمن باتلاف منه لانه لم
يسلطه على اتلافه فلا يضمنه بتلفه عنده اذ لا يلزم
الحفظ وظاهر ان ضمان المتلف انما يكون في متمول وشرط
في الوديعة كونها محترمة ولو نجسا كلب ينفع
ونحو حبة بر بخلاف غير المحترمة كلب لا ينفع والة
لهو وهذا من زيادتي وشرط في الصيغة ما مر
في وكالة فيشترط اللفظ من جانب المودع وعدم
الرد من جانب الوديع فيكفي قبضه ولا يكفي الوضع
بين يديه مع السكوت نعم لو قال الوديع او
دعتنيه مثلا فدفعه له ساكتا فيشبه ان يكتفي بذلك
كالعارية وعليه فالشرط اللفظ من احدهما نبه
عليه الزركشي والايجاب اما صريح كاودعتك هذا
او استحفظتكه او كناية مع النية كخذه فان عجز
من يراد الايداع عنده عن حفظها اي الوديعة حرم
عليه اخذها لانه يعرضها للتلف او قدر عليه ولم
يثق بامانته فيها كره له اخذها خشية الخيانة
فيها قال ابن الرفعة الا ان يعلم حاله المالك فلا يحرم
ولا يكره والايداع صحيح والوديعة امانة وان

Copyright © King Saud University